العلامة أبو عبد الله المقري وإسهاماته في القضاء والفتوى من خلال كتاب "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"

The Scientist Abu Abdullah al-Maqri And his Contributions in the Judiciary and Fatwa through the Book "Nafh al-Tayeb min Ghosn al-Andalus al Ratib"

الباحثة خريس فاطمة-Kherris fatima صص83- 96
طالبة دكتوراه ل.م.د تاريخ عام (وسيط)
قسم التاريخ وعلم الآثار- جامعة وهران1 أحمد بن بلة
البريد الإلكتروني: kherrisfatima8@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2019/09/03 تاريخ المراجعة: 2019/09/04 تاريخ القبول: 2019/09/04

الملخّص: يعد القضاء من المناصب المهمّة في بلاد المغرب الإسلامي، والتي لا يمكن الاستغناء عنها؛ فقد كان القضاء إحدى أهمّ المؤسّسات التي اعتمدت عليها الدّولة للمحافظة على الأمن والاستقرار والتّعليم والتّوجيه، وذلك من خلال تعيين قضاة ممّن توفّرت فيهم الشّروط والمؤهلات العلميّة لتولّي هذا المنصب، كما كانت الفتاوى والأحكام تعتمد في الغالب على المذهب المالكي.

ومن العلماء الذين تولوا هذا المنصب الإمام أبو عبد الله المقرّي التّلمساني الذي نال حظوة لدى السّلطان المريني أبي عنان؛ فقام بتوليّته منصب قاضي القضاة بفاس، وهو منصب سامي يتولّى صاحبه أعلى رتبة في مجال القضاء، ويرجع إليه سائر القضاة بالنّظر، حيث استمرّ في منصبه سبع سنوات أعلى فيها كلمة الحقّ، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وممّا ينبغي التّنويه إليه أنّ المقرّي كان يلتزم بضوابط الفتوى وآداب المفتي، ويعتمد على الدّليل والبرهان والتّوجيه بالرّجوع إلى مقاصد الشّريعة الإسلاميّة المستنبطة من القرآن والسّنة بالإضافة إلى احترام آراء العلماء السّابقين له، وكان يتّصف بالأمانة والعمق في البحث والتّحقيق.

وعليه سنحاول من خلال هذا المقال التّعرف على هذه الشّخصيّة الفذّة والإبداعات التي قدّمها في مجال القضاء والفتوى من خلال كتاب "نفح الطيب من

غصن الأندلس الرّطيب" للمؤلف أبي العباس المقرّي الذي قدّم لنا الكثير عن حياة جدّه.

كلمات مفتاحيّة: المقرّي؛ القضاء؛ الفتوى؛ أبو عنان؛ الفقه؛ تلمسان؛ العدل؛ العادات؛ المذهب المالكي؛ الشّريعة الإسلاميّة.

Abstract: *The judiciary is one of the most important institutions on which the State relied on to maintain security, stability, education and guidance through the appointment of judges who often met the conditions and scientific and administrative qualifications to assume this position. Fatwas and rulings were mostly based on the Maliki doctrine despite the persistence of pressure and persecution by other sects. It is worth mentioning that we are talking about Imam Abu Abdullah al-Maqri al-Talmasani, who was favored by the Marinite Sultan Abu Anan and was appointed by the judge of judges in Fez, a Sami position with the highest ranking jurist. It should be noted that al-Maqri was adhering to the fatwa rules and the ethics of the Mufti and relying on evidence and guidance by reference to the purposes of Islamic law derived from the Qur'an and Hadith, as well as respect for the views of former scholars that was characterized by honesty depth in research and investigation. Therefore, we will try through this article to identify this unique personality and creations he gave in the field of justice and fatwa through a book from the branch of Andalusia moisturizing author Abu Abbas al-Maqri، who gave us a lot about the life of his grandfather.*

Keywords*: Al-Maqri; Judiciary; Fatwa; Abu Anan; Fiqh; Tlemcen; Justice; Justice; customs; Maliki's doctrine; Islamic law.*

مقدمة: تعدّ تلمسان إحدى المدن العلميّة الكبرى التي تألّق بها المغرب الإسلامي؛ فلم يتأثر موروثها الثّقافي بالصّراعات والاضطرابات السّياسيّة، حيث استطاعت أن تحافظ على تراثها الفكري، وأصبحت قبلة للعديد من العلماء والطلبة من المشرق والمغرب، وذلك من خلال تميزها بالعديد من المدارس، منها مدرسة العُبّاد والمدرسة اليعقوبيّة والمدرسة التّاشفينيّة، التي كانت بمثابة ملتقى للعلماء والطلبة لدراسة الفقه والحديث وعلم الكلام، وكان مستوى دروسها يضاهي الدّروس التي كانت تُلقى المشرق والأندلس.

ساهمت هذه المدارس في ظهور العديد من العلماء الذين لعبوا دورا بارزا في كسر الجمود الفكري وبعث الحياة العلميّة، كما ساهموا في تثقيف شعوبهم وأممهم

من خلال مؤلّفاتهم ورحلاتهم ومناظراتهم العلميّة، ومن أشهرهم القاضي أبو عبد الله المقرّي، أحد كبار أعلام الأمّة من العلماء، والذي استفاضت المعرفة بعلمه وفضله، وقد بلغت شهرته آفاق بلاد المغرب والمشرق، والذي وليّ القضاء؛ فتميّز بصبره وعدله ونزاهته، كما أثّرت عنه الفتاوى في مختلف الأمور الشّرعيّة؛ إذ كانت ترد إليه الأسئلة من السّلطان ومن عامّة النّاس من جميع أنحاء المغرب، تطلب تبيان الحكم الشّرعي في مختلف القضايا التي شغلت المجتمع المغربي والأندلسي.

نهدف من خلال هذا البحث إلى التّعريف بشخصيّة أبي عبد الله المقرّي ودوره في القضاء والفتوى من خلال ما كتبه أبي العباس المقرّي عن جدّه في كتابه المشهور "نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب"، حيث حفظ لنا الكثير عن هذه الشّخصيّة منذ ولادته وتعلّمه وشيوخه إلى تولّيه منصب قاضي الجماعة في فاس وشهرته في هذا المنصب، وانطلاقا من هذه المعطيات يمكنّنا صياغة إشكاليّة رئيسة لمناقشة الموضوع ممثلّة في سؤال مهمّ هو: إلى أيّ مدى نجح قاضي الجماعة الإمام أبو عبد الله المقرّي في تنفيذ الأحكام القضائيّة وتحقيق العدل بين الخصوم؟

1- تعريف القضاء:

1.1- لغة: القضاء مشتق من الفعل "قضى"، والقضى له في اللّغة معان عديدة؛ فقد جاء لفظ القضاء بمعنى "الحكم"، والقضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشّيء وتمامه، وكل ما أُحكم عليه أو تمّ إنجازه، أو أُدِي أداءً، أو أُوجب، أو أُعلم، أو أُنفذ، أو أُمضي، فقد قضى، والقضاء في اللّغة أيضا بمعنى "الفصل والقطع"، يقال: "قضى يقضي قضاء، فهو قاضي"، إذا حكم أو فصل، والقاضي القاطع لأمور المحكم لها، الذي يقضي بين النّاس بحكم الشّرع[1]، ويرد لفظ القضاء على وجوه كثيرة[2] منها:

- الوجوب والوقوع مثل: **{قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ}**[3].

- الإتمام والإكمال مثل: **{فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ}**[4]، **وقوله تعالى: {قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}**[5].

- العهد والإيصاء مثل: **{فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ}**[6].

- الأمر مثل: **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}**[7].

- الخلق والتّقدير: **{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَالِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}**[8].

- العمل: مثل قوله تعالى: **{قَالُوا لَن نؤثرك علىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}**[9].

- الأداء: يقال: قضى الدّائن دَيْنه؛ أي أدّى دَيْنه.

1.2- اصطلاحا: اختلفت تعريفات القضاء لدى العلماء حسب مذاهبهم شكلا، ولكن لم تختلف مضمونا، ومن بين هذه التّعريفات:

أ- الحنفيّة: فصل الخصومات، وقطع المنازعات[10].

ب- الشّافعيّة: فصل الخصومات بين النّاس، فأكثر بحكم الله تعالى[11].

ج- المالكيّة: الإخبار عن حكم الشّرعي على سبيل الإلزام[12].

د- الحنابلة: تبيّين الحكم الشّرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات[13].

من خلال ما سبق يمكن تعريف القضاء بأنّه مجموعة من النّظم والقوانين الشّرعيّة التي سنّها الإسلام للفصل والحكم بين النّاس في خصوماتهم[14].

2- تعريف الفتوى:

1.2- لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء والجمع، الفتاوَى والفتاوِي بكسر الواو على الأصل، ويجوز الفتح للتّخفيف[15]، ومعناها الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبان له، وأفتيتُه فتوى وفُتيا، إذا أجبْتُه عن مسألته، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتَوْا إلى فلان، تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفُتيا[16]، وفي الحكم الشّرعي الذي بينه وبين الفقيه لمن سأل عنه[17]، قال الله تعالى: **{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}**[18]؛ أي بين لكم حكم ما سألتم[19].

قال الشّاطبي(ت790هـ/1388م)[20]: وأصل الواو في الفتوى ياء كالتقوى، وإنْ ضم أَوّله صحيحٌ؛ فقال فُتيا، وجمع فتوى فتاوي، وكونه منقوصا هو الأصل، أمّا القصر فهو وارد على سبيل التّخفيف[21].

قال الأزهري(370/282هـ)[22]: "الفُتيا والفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء"[23].

2.2- اصطلاحا: عرّفها العلماء بعدّة تعريفات أهمّها:

- تبيين المشكل من الأحكام على السّائل[24].
- إخبار عن حكم الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة[25].
- الإخبار بحكم الله تعالى للمعرفة بدليله[26].
- الإخبار بحكم الله تعالى بالاجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[27].

3- تولية المقرّي لمنصب القضاء: تميزت الحركة الفكريّة في تلمسان[28] ببروز العديد من العلماء أشهرهم محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن علي القرشي المقرّي التّلمساني، ويكنّى بـ"أبي عبد الله "(ت1041هـ /1631م)[29]، والذي يعدّ من الفقهاء والأدباء والمتصوفين ومن علماء المالكيّة[30]، وشيخ لسان الدّين بن الخطيب(ت776هـ/1374م)، وعبد الرّحمن ابن خلدون[31](ت 808هـ/1406م)، ولد ونشأ بتلمسان، وتعلّم بها وبتونس[32] والمغرب[33].

لمّا مُني أبو الحسن المريني[35] بالهزيمة النّكراء بالقيروان سنة 740هـ/1348م خلعه ابنه أبو عنان[35]، وأعلن نفسه ملكا عوضا عنه، ودعا النّاس إلى الطاعة والولاء معتمدًا في ترويج دعوته على مكانة أبي عبد الله المقرّي[36]، الذي كان من المقربين؛ بل أكثر من ذلك؛ إذ هو الذي ندبه السّلطان لكتابة البيعة؛ فكتبها وقرأها على النّاس في يوم مشهود[37]، ثمّ ارتحل معه إلى فاس[38] التي تعدّ الرّحلة الثّانيّة بالنّسبة إلى المقرّي[39]، حيث قام بعزل قاضي فاس الشّيخ معمر بن أبي عبد الرّزاق نظرا لكبر سنّه، وقام بتولية الشّيخ أبو عبد الله المقرّي منصب قاضي الجماعة[40]، وبنى له مدرسة من أعظم المدارس، وهي المعروفة بالمتوكليّة نسبة إلى مؤسّسها أبي عنان الملّقب بـ"المتوكل على الله"[41]؛ إذ حمدت سيرته فيه، وأحبّته العامّة والخاصّة[42].

وهكذا أصبح المقرّي قاضي الجماعة بفاس[43]، وهو منصب سام يتولّى صاحبه أعلى رتبة في مجال القضاء، ويرجع إليه سائر القضاة بالنّظر[44]، وقاضي الجماعة عند المغاربة هو بمعنى قاضي القضاة عند المشارقة[45]، وكان يُعَيّنه السّلطان في حواضر المغرب الإسلامي، وذلك بعدما تتوفر فيه الكفاءة والمؤهلات العلميّة، كما كان لقاضي الجماعة تأثيرًا مستمرًّا على السّلطان لاسيّما في الظّروف الاستثنائيّة، وفي سير شؤون الدّولة؛ فقد كان يُكلَف بمهام توقيفية وصلاحيّة وسفارات لدى الدّولة الأجنبيّة[46]؛ فالقاضي الذي يتمّ اختياره لتولّي هذا المنصب المهمّ في الدّولة لابدّ أن يشهد له العامّة والخاصّة بالنّزاهة الاستقامة والعلم والورع وغير ذلك من الخصال المطلوبة؛ فمن بين الشّروط والمؤهلات التي توفّرت في قاضي الجماعة المقرّي هي:

- اطّلاعه الواسع على ميدان الفقه والعلم بالأحكام الشّرعيّة من الكتاب والسّنة والإجماع والاختلاف والقياس ولغة العرب والفقه وغير ذلك[47].
- غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم، ذكيًا فطنًا، فهْمًا، غير عجول، نزيها عمّا في أيدي النّاس، عاقلا ومرضي الأحوال، ذا هيبة وأناة، وسكينة ووقار، وفصل ولا تأخذه في الله لومة لائم[48].
- وصوله إلى مرتبة درجة الاجتهاد في حدود المذهب المالكي[49].
- تميزه بالعدالة في إصدار الأحكام، ولا يقضي بشهادة فاسق[50].

إنّ الحظوة التي تمتّع بها أبو عبد الله المقرّي عند بداية تواجده في فاس لم تدم طويلا، حيث واجه محنة كبرى من قِبل السّلطان أبي عنان الذي لم يُطِق صبرا أمام صرامة المقرّي وقوّته وتنفيذه للحقّ؛ فقام بعزله من منصبه[51]، حيث يقول ابن خلدون: "فلم يزل قاضيا بها (فاس) إلى أن سخطه لبعض النّزاعات الملوكيّة؛ فعزله وأدال منه بالفقيه أبي عبد الله الفشتالي[52] آخر سنة ستّ وخمسين"[53].

لم يتأثّر المقرّي بهذا الموقف لأنّه لم يكن يطالب بدنيا أو سلطة؛ إذ السّلاطين هم الذين كانوا يثقون به فولّوْه هذه المناصب؛ فقد خرج من هذه المحنة قوي العزيمة سليم الصّدر غير متأسف على ما فرط من يديه[54]، وربّما كان يجنح نحو التّخلّي عن هذه المناصب إعفاء لنفسه ممّا قد يتحمّل، حيث يقول النّباهي(ت بعد 792هـ/1389م)[55]: "وقام بوظائف القضاء أجمل قيام، ثمّ إنّه كره الحكم بين

النّاس، وتبرّم من حمْل أمانته، ورام الفرار عنه لنفسه، فتنش في انتظامه، وتوجّه عليه الإنكار من سلطانه، ثمّ إنّه تُرك بعد عناء شديد لشأنه"[56].

يشير أبو الأجفان إلى أنّ المقرّي قد أُسندت إليه سلطة القضاء ليس في فاس فقط وإنّما في مرسى هنين[57]، معتمدا في ذلك على ظهير، غير أنّه ليس هناك ما يثبت مباشرته لهذا المنصب بعد قضاء فاس لأنّ هذا ظهير خال من التّاريخ، كما يشير أيضا إلى عدم وجود إثبات لتولّي المقرّي هذا المنصب بهنين، لأنّ توليّته بها توحي بالحطّة من مكانته، وتدلّ على مدى سُخط السّلطان وغيظه[58].

4- منهجيته في القضاء: لقد أبرز النّباهي عظمة المقرّي في أداء وظيفة القضاء وقدرته في تحمل مشقّتها فقال: "كان هذا الفقيه رحمه الله في غزارة الحفظ وكثرة مادة العلم عبرةً من العبر، وآية من آيات الله الكِبَر، قلَّما تقع مسألة إلاّ ويأتي بجميع ما للنّاس فيها من الأقوال، ويرجِّح ويعلِّل، ويستدرك ويكمل، قاضيا ماضيًا عادلا جذالا"[59]، وقال عنه أبو عبد الله بن مرزوق الجدّ: "كان صاحبنا المقرّي معلوم القدر، مشهور الذّكر، ممّن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، ودرجة التّخيّير والتّرجيح بين الأقوال"[60].

كما وصف لنا تلميذه لسان الدّين ابن الخطيب صرامته في القضاء، ودوره في إنفاذ الحكم فقال: "ولاّه أبو عنان قضاء الجماعة بمدينة فاس؛ فاستقلَّ بذلك أعظم استقلال، وأنفذ الحكم، وألان الكلمة، وآثر التّشديد، وحمل الكَلَّ، وخفض الجناح، فحسُنت عنه القالة، وأحبّته الخاصّة والعامّة، وحضرتُ بعض مجالسه للحكم، فرأيتُ من صبره على اللَّدّد، وتأتيه للحجّج، ورفقة بالخصوم ما قضيتُ منه العجب"[61].

كان المقري يميل إلى الدّقّة في ملاحظة الواقع وتجربته وبناء بعض الأحكام عليه، دون تسليم بما يظهر، وكأنّه من خوارق العادات، كما كان يميل إلى النّظر والملاحظة والتّأمل واستعمال العقل، ويكره الخلاف الذي يفرّق المسلمين والبدع التي تهلكهم، ويسلك سبيل الورع والاعتدال[62]، قال أبو العباس الونشريسي (ت914هـ/1508م)[63]: "فوليّ القضاء؛ فنهض بأعبائه علما وعملا، وحُمِدت سيرته، ولم تأخذه في الله لومة لائم"[64].

5- مرجعيته الفقهيّة: يعتبر المذهب المالكي من أشهر المذاهب التي انتشرت في بلاد المغرب والأندلس في القرون الوسطى؛ فقد تعصّب أهل المغرب لهذا المذهب، وذلك لظهوره في المدينة المنورة مركز الإسلام وعاصمة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء الرّاشدين من بعده، وشدّة تمسّك الإمام مالك بالكتاب والسّنّة، وما اتّسم به من ميله إلى الشّدّة والصّلابة والزّهد، والبعد عن أسباب التّرف[65]، بالإضافة إلى أنّه لا يميل إلى التّأويل والتّخريج، دون أن ننسى طابع البداوة الذي كان غالبا على أهل المغرب والمشرق، وبخاصّة الحجاز، فكان التّوافق والتّشابه بين طبيعة مذهب الإمام مالك وطبيعة البربر.

التزم المقرّي بالمذهب المالكي في أغلب قضاياه وفتاويه، والمعتمد في المذهب ليس تعصبا منه للمالكيّة؛ إنّما تثبيتا منه وتحقيقا للأقوال الراجحة والصّحيحة، واتّباعه للحقّ أينما كان تطبيقا منه لمنهج الفتوى، وعملا بقول العلماء، وكما يؤيدّه اجتهاده في موافقة الإمام مالك، ودَعْم مذهبه أحيانا، فإنّ تحرّره يُفضي به إلى مخالفته في بعض المسائل التي يرى فيها ضعف الدّليل، أو مخالفتها للحجّة القويّة[66].

لم يكن المقرّي يرضى عمّا عهد من التّشبث بالجدل النّاشيء عن التّعصب المذهبي الذي يمنع من اتّباع الحقّ، وهو يقول في ذلك: "لا يجوز التّعصب إلى المذهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحِجَاج، وتقريبها على الطرق الجدليّة مع اعتقاد الخطإ والمرجوحيّة عند المجيب، كما يفعله أهل الخِلاف ...فالحقّ أعلى من أن يُعلى، وأغلب من أن يُغلب، وذلك أنّ كلّ من يهتدي لنصْب الأدلّة وتقرير الحِجاج لا يرى الحقّ أبدًا من جهة رجل واحد قطعًا، ثمّ إنّا مع ذلك لا نرى مُنْصِفًا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحقّ في بعض آراء مخالفيه"[67]، لقد أشار المقرّي إلى الخطإ الذي أفضى إليه التّعصب المذهبي رغبة في إيقاف تياره الجارف[68]، حيث يقول: "إنّ اختلال الدّليل، وتكلُف التّأويل، ثمّ إلى التّفسيق والتّكفير والدّخول في أمور التّخلص منها عسير"[69].

6- أسس فتاويه: تميز المقرّي بسعة الأفق، والنّظرة الإصلاحيّة لمشاكل عصره، ولهذا كانت فتاويه تستند إلى قواعد وأسّس صحيحة من بينها:

- إحاطته بقواعد الشّريعة العامّة، ومراعاتُه لها[70].

- مراعاتُه لحال زمانه[71].

- احترام أراء العلماء السّابقين له؛ فلم يتعرّض في فتاويه لمن خالفه الرّأي من المُفتين في المسألة بالتّخطئة ولا الاعتراض، واكتفى بذكر جوابه، وأقصى ما يذكر قوله: "فخالفته"[72].

- كما كان يستدلّ بالعُرْف والعادات السّائدة التي لا تخالف نصًّا من كتاب الله وسنة نبيّه، أو أصلا من أصول الشّريعة؛ فكان يتحرّى الدّقّة والحذر فيما ينتشر بين النّاس من العادات، حتّى أنّه كان لا يُسَلّم بما ينتشر بينهم على أنّه من خوارق العادات لتضليل النّاس، ومن ذلك قصّة المرأة التي وردت تلمسان في القرن الثّامن الهجري/الرّابع عشر الميلادي، وتَدّعي أنّها لا تأكل ولا تشرب؛ فأنكر المقرّي، وطلب التّثبت في أمرها وشدّة التّحرّي لأحوالها[73].

7- نماذج عن أقضيته: لقد أثرت عن المقرّي فتاوي فقهيّة منها، ما ذكر في ترجمته، ومنها ما تضمّنته كتب النّوازل، وكان في بعضها مخالفا لغيره من الفقهاء.

1.7- النّموذج الأوّل: فصل القاضي أبو عبد الله المقرّي في مسألة تحبيس حصّة من دار؛ فحكم بما يلي: "إذا كانت تُقْسم قُسِمت، وإن كانت لا تُقْسَم، أنْ يُباع جميعه، ويبتاع من ثمن نصيب الحبْس، وعِوَضه حبسًا، وهذا هو الحكم الجاري على ابن القاسم، وأصله أنّ ما لا ينقسم لا يُقْسم؛ بل يباع"[74].

2.7- النّموذج الثّاني: فتوى المقرّي لأبي عنان عمّن لزمته يمين على نفي العلم؛ فحلف جهلا على البتّ، هل يعيد اليمين أم لا؟؛ فكان نصّ فتوى المقرّي: "فأحببته بإعادتها بعد أن أفْتَوْه من حضره من الفقهاء بأن لا تعاد لأنّه أتى بأكثر ممّا أُمِر على وجه يتضمّنه؛ فقلتُ: اليمين على وجه الشّك غموس، قال ابن يونس: "والغموس حلف على تعمُد الكذب أو على غير يقين، ولا شكّ أنّ الغموس محرّمة منهي عنها، والنّهي يدلّ على الفساد، ومعناه في العقود عدم ترتُب أثاره عليه، فلا أثر لهذه اليمين، ويجب أن تُعاد، وقد يكون هذا اختلافهم فيمن أدّتها السّكوت، فتكلمت: "هل يُخْتبر بذلك، والأجزاء هنا أقرب لأنّه الأصل والصمات رخصة لغلبة الياء، فإنْ قلتُ: البتّ أصل، ونفي العلم إنّما يعتبر عند تعذره"[75].

3.7- النّموذج الثّالث: سأله مجموعة من التّجار عن البيع بالدّيْن في وقت تروج فيه الدّراهم والدّنانير النّاقصة؛ فكان جوابه أن "جواز البيع الذي فيه شرط قبول الدّرهم النّاقص مدّة استمراره والرّجوع إلى الوزن بعد قطعه، وذلك لأنّه عقْدٌ لا غَرر فيه"[76].

4.7- النّموذج الرّابع: فتوى المقرّي بثبوت الشّرف من جهة الأمّ، وهي مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء عصر المقرّي؛ فكان له وسط بين الطّرف النّافي له.

ونصّ فتوى المقرّي في هذا هو كالتّالي: "اختصاص اسم الشّرف بمن لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولادة حادث بن مضي ثلاثة من القرون المثنى عليها، والحكم على الشّيء فرع عن تصوره وهذا لا يتحقّق، فإنْ كان اسمًا لسبب الولادة منه بالأمّ اعتبارا بأصله؛ إذ لا ولادة له على أحد إلاّ بذلك لقوله تعالى: **{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}**[77]، وبذلك أفتى فقهاء بجاية[78] الذين درجوا من أهل زماننا، وإن كان اسما لرجوع النّسب إليه لم يثبت بها، لأنّه في الأصل على خلاف الأصل فلا عليه، وبه أفتى فقهاء تونس ممّن ذكر، وكان الأوّل أقرب لولا أنّا نسمع فيما مضى بدخول أحد من ولد بنات علي وغيره في ذلك مع ولد بنيه، حتّى وقعت المسألة بتلمسان، فاختلف فيها فقهاؤها، وكتبوا إلى غيرهم، فوقع الأمر على ما ذكرتُ لكم، ولم يتحقّق مدلوله فتلحق به وقوله عليه السّلام"، "ابني هذا سيّد"[79] أولى من قول الشّاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[80]

خاتمة: في ختام هذا المقال الذي تناولنا من خلاله العلامّة أبو عبد المقرّي وإسهاماته في القضاء والفتوى من خلال كتاب **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب** توصّلنا إلى أهمّ الاستنتاجات منها:

- ولد المقرّي في مدينة تلمسان ببلاد المغرب الأوسط، وتربّى في كنف أسرة فاضلة، فأقبل على حفظ كتاب الله، ومجالسة العلماء، حتّى برع في مختلف فنون العلم.
- امتاز المقرّي بفضائل كثيرة وخصال نبيلة منها حبّه للعلم، والفصاحة والكرم والجود، والجودة في التّأليف، وقوّة الحفظ، وكثرة المطالعة.
- ولي المقرّي القضاء في فاس من قِبل السّلطان المريني أبي عنان، وسار فيه أحسن سيرة، محمود الطريقة، جامعا بين العدل والإحسان، فأحبّه العامّة والخاصّة، قويا في الحقّ، عدلا صبورا على الخصوم، لا يخاف في الله لومة لائم.

- أثّرت عنه فتاوي عديدة؛ فكان مرجعا للعامّة والسّلطان يتجهون باستفتاءاتهم لمعرفة الحلال والحرام في حكم الله، والكثير من هذه الفتاوي تحتفظ بها موسوعة المعيار المعرب للونشريسي ضمن الفتاوى المغربيّة الأندلسيّة التي تنير طريق المفتين والقضاة عبر العصور.

- استطاع المقرّي من خلال شهرة عائلته ووظائفه، وإنتاجه العلمي أن يحتلّ مكانة مرموقة في الجزائر والعديد من مناطق العالم الإسلامي.

- يعدّ المقرّي من بين أشهر الأعلام الذين أنجبهم المغرب الإسلامي في عهد صراع سياسي الذي زوّد المعارف الإسلاميّة بمصنفات هامّة في فنون مختلفة كانت له مواقف اجتهاديّة ظهر فيها ميله إلى التّرجيح والاحتجاج، وإبداء الرّأي المدعّم بمخالفة غيره من العلماء أحيانا.

الهوامش:

1- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدّين، محمّد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار، صادر، بيروت، دت، مج 15 ص186/ الفيروزآبادي، مجد الدّين، محمّد بن يعقوب (ت817هـ)، **بصائر ذوي التّمييّز في لطائف الكتاب العزيز**،تح ، محمّد علي النّجار، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، ط3، 1412هـ/ 1992م، ج4، ص276 .

2- عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشّريعة الإسلاميّة**، مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان ، ط2، 1409هـ/1989م، ص.11

3- سورة يوسف، الآية 41 .---- 4- سورة القصص، الآية 29 .---- 5- سورة القصص، الآية 28 .---- 6- سورة القصص، الآية 29 .

7- سورة الإسراء، الآية 23 .---- 8- سورة فصلت، الآية 12 .---- 9- سورة طه، الآية 72.

10- ابن عابدين محمّد أمين عمر، **ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقّقين**، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرّياض، 1423هـ/2003م، ج8 ص20 .

11- الشّربيني شمس الدّين، محمّد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح محمّد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج4 ص497 .

12- الحطاب أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المالكي المغربي (902-954هـ)،**مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل ومعه مختصر الشّيخ خليل**، تح محمّد يحي بن محمّد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشّنقيطي، دار الرّضوان، موريطانيا، ط1، ج6، دت، ص292 .

13- ابن النّجار تقيّ الدّين، محمّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات**، تح عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسةّ الرّسالة، بيروت، ط1،1421هـ/2000م، ج2، ص353 .

14- محمّد عاطف أبو هربيد، **أهميّة القضاء في الإسلام**، بحث مقدّم لليوم الدّراسي، ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشّاملة في المجتمع، كليّة، الشّريعة والقانون، غزّة ، 2009م، ص5 .

15- الزّبيدي محمّد مرتضي الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح عبد المجيد قطاش، مراجعة عبد العزيز سفر وخالد عبد الكريم جمعة، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 1422هـ/2001م، ج39، ص212 .

16- ابن منظور، مصدر سابق، ج15، ص147-148.---- 17- قلعه جي محمّد رواس، قنيبي حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)**، دار، النّفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ / 1985م، ص254 .---- 18- سورة النساء، الآية 127.

19- ابن عطيّة أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب الأندلسي (ت546هـ)، **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، دار ، الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ج2، ص 118.

20- الشّاطبي ، هو إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي الأصولي، حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمّة المالكيّة، من كتبه المشهورة الموافقات في أصول الفقه والاعتصام. ينظر خير الدّين الزّركلي، **الأعلام (قاموس تراجم)**، دار العلم للملايّين، بيروت، ط15، 2002م، ج1 ص75.

21- الشّاطبي أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الأندلسي(ت790هـ/1388م)، **فتاوى الإمام الشّاطبي**، تح محمّد أبو الأجفان، نهج لواز، تونس، ط2، 1406هـ/1985م، ص68 .

22- الأزهري: هو العلاّمة أبو منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللّغوي الشّافعي، ارتحل في طلب العلم، وسمع من العديد من العلماء، له العديد من المؤلّفات منها كتاب تهذيب اللّغة، ووكتاب التّفسير، وكتاب علّل القراءات وغيرها. ينظر الذّهبي شمس الدّين، محمّد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1374م)، **سيّر أعلام النّبلاء**، تح شعيب الأرنؤوط وأكرم البوشي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/1996م، ج16 ص316 .

23- الأزهري أبو منصور، محمّد بن أحمد (370/282هـ)، **تهذيب اللّغة**، تح يعقوب عبد النّبي، مراجعة محمّد علي النّجار، مطابع سجل العرب، القاهرة، دت، ج14، ص329 .

24- الألوسي شهاب الدّين، محمود شكري البغدادي(ت127هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسّبع المثاني**، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، دت، ج5، ص159.

25- القرافي أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي المصري المالكي (ت684هـ)، **الفروق المسمّى بأنوار البروق في أنواء الفروق**، وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، السّعوديّة، 1431هـ/2010م، ج4 ص53 .

26- الحرّاني أحمد بن حمدان الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1380هـ، ص4 .

27- محمّد سليمان عبد الله الأشقر،**الفُتيا ومناهج الإفتاء**، مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، ص9 .

28- تلمسان: قاعدة المغرب الأوسط ومدينة عظيمة، بينها وبين وهران مرحلتان . ينظر الحميري أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله بن عبد المنعم(ت 750هـ/1349م)، **الرّوض المِعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي)**، تح إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984م، ص135.

29- المقرّي، أحمد بن محمّد التّلمساني (ت1041هـ/1631م)، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ج5 ص203 .

30- خير الدّين الزّركلي، **الأعلام (قاموس تراجم)**، دار العلم للملايّين، بيروت، ط15، 2002م، ج7، ص37 .

31- ابن خلدون: هو عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد، ابن خلدون، أبو زيد، وليّ الدّين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، الفيلسوف المؤرخ، أصله من إشبيليّة، ومولده ومنشؤه بتونس من جامعة الزّيتونة، وليّ الكتابة والوساطة بين الملوك في بلاد المغرب والأندلس، ثمّ انتقل إلى مصر، له عدّة مؤلّفات منها، العبر، وشرح البردة، و شفاء السّائل لتهذيب المسائل، وغيرها. ينظر ابن خلدون، عبد الرّحمن، **التّعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، دار الكتاب اللّبناني، 1979، ص3-11/السّخاوي شمس الدّين، محمّد بن عبد الرّحمن، **الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص145-149/محمّد بن عبد الله الشّكاوي (ت 1250هـ)، **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، ج1 ص337-339 .

32- تونس: مدينة كبيرة محدثة بإفريقيّة على ساحل بحر الرّوم. ينظر الحموي شهاب الدّين، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ/1229م)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م، مج2 ص60 .

33- أحمد المقرّي، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، مصدر سابق، ج5، ص207/عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر**، مؤسّسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م، ص312 .

34- أبو الحسن المريني: يلقب بالمنصور، بويع له بفاس سنة731هـ/1332م، بعد وفاة أبيه، كانت حياته حافلة بالأحداث السّياسيّة والعسكريّة، وامتدّ سلطانه إلى تلمسان عاصمة بني زيان، وتونس عاصمة الحفصيّين، وامتدّ ملكه من مصراته إلى السّوس الأقصى، وأنجد الأندلس بجيوشه، وأساطيله من الإسبان . ينظر، ابن الأحمر، أبو الوليد، إسماعيل بن يوسف

الغرناطي الأندلسي(ت807هـ)، **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثّامن**، تح محمّد رضوان الدّاية، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1396هـ/1976م، ص67-68 .

35- أبو عنان المريني: هو فارس بن أبي الحسن، ولاّه أبوه مدينة تلمسان، ثمّ بويع بالملك، من أعماله إعادة إخضاعه لبني زيان ملوك تلمسان، وللحفصيّين أصحاب قسنطينة وتونس، توفيّ مخنوقا على يدّ وزيره الحسن ابن عمر الفودودي، أشتهر بحبّ العلم والآداب، وله عناية بجمع الكتب وبناء المدارس. ينظر ابن الأحمر، المصدر نفسه، ص69.

36- ابن الشّماع أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، **الأدلّة البيّنة النّورانيّة في مفاخر الدّولة الحفصيّة**، تح الطاهر بن محمّد المعموري، دار العربيّة للكتاب، دب، 1984م ص98-99/ابن خلدون عبد الرّحمن الحضرمي الإشبيلي **(ت808هـ/1406م)، تاريخ ابن خلدون المسمّى العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العبر والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر**، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م، ج7 ص538/أبو الأجفان محمّد الهادي، **الإمام أبو عبد الله المقري التّلمساني**، دار الكتاب العربي، 1988م، ص79 .

37- أحمد المقرّي، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، ج5، ص208/ابن خلدون، **التّعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، ص 62 .

38- فاس: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر . ينظر الحموي، مصدر سابق، مج 4، ص230 .

39- ابن خلدون،، **التّعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، ص62/ابن مريم أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن أحمد، **البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان**، تح محمّد بن أبي شنب، مطبعة، الثّعالبيّة، 1326هـ /1908م، ص155.

40- أحمد المقرّي، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، ج5، ص208/التّنبكتي أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمّد التّكروري (963هـ/1036م)، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، تح عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار، الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م، ص421 .

41- المقرّي شهاب الدّين، أحمد بن محمّد التّلمساني، **أزهار الرّياض في أخبار عياض**، تح مصطفى السّقا وآخرون، صندوق إحياء التّراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربيّة ودولة الإمارات المتّحدّة، الرّباط، دت، ج1 ص5 .

42- ابن الخطيب لسان الدّين (ت 776هـ/1374م)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح محمّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1393هـ/1973م، ج2، ص195.

43- التّنبكتي، مصدر سابق، ص421/ابن فرحون إبراهيم بن نور الدّين المالكي، **الدّيباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تح مأمون بن محي الدّين الجنان، دار، الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، ص383 .

44- أبو الأجفان، مرجع سابق، ص79.---- 45- أحمد المقرّي،**نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، ج5، ص385 .

46- روبار برنشفيك، **تاريخ إفريقيّة في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، تر حمادي السّاحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2، ص136.

47- ابن أبي الدّم الشّافعي، شهاب الدّين، أبو اسحاق، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي (ت642هـ)، **كتاب أدب القضاء**، تح محيّ هلال السّرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1404هـ/1984م، ج1 ص134.

48- ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت335هـ)، **أدب القاضي**، تح حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1409هـ/1989م، ص98 .

49- المقرّى أبو عبد الله، محمد بن محمّد بن أحمد (ت758هـ) ، **القواعد**، تح أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التّراث الإسلامي، مكة المكرمة، دت،ج1، ص88 .---- 50- ابن أبي الدّم الشّافعي، مصدر سابق، ج1، ص133.

51- أحمدالمقرّي، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، ج5، ص209 .

52- أبو عبد الله الفشتالي: هو محمّد بن أحمد بن عبد الملك، أبو عبد الله الفشتالي، قاضي فاس من العلماء بفقه المالكيّة والأدب، وأحد الكُتاب البلغاء في عصره، ولاّه سلطان المغرب قضاء فاس سنة 756هـ/1356م، وكان يوجهه في السّفارة عنه إلى الآندلس . ينظر خير الدّين الزّركلي، مرجع سابق، ج5، ص328.

53- ابن خلدون،**التّعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، ص62 .---- 54- أبو الأجفان، مرجع سابق، ص 81 .

55- النّباهي: هو علي بن عبد الله بن محمّد بن الحسن الجذامي المالقي النّباهي، أبو الحسن المعروف بابن الحسن، قاض، من الأدباء المؤرخين، ولد بمالقة، ورحل إلى غرناطة، ثمّ وليّ خطّة القضاء بها، ألّف العديد من الكتب منها، تاريخ قضاة الأندلس، ونزهة البصائر والأبصار...إلخ . ينظر، خير الدّين الزّركلي، مرجع سابق، ج4، ص.306

56- النّباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، تح لجنة إحياء التّراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403ه/1983م، ص169-170 .

57- هنين: ناحية من سواحل تلمسان، من أرض المغرب. ينظر الحموي، مصدر سابق، مج5 ، ص419 .

58- أبو الأجفان، مرجع سابق، ص81-82 .---- 59- النّباهي، مصدر سابق، ص.169

60- أحمد المقرّي، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، مصدر سابق، ج5 ص209/ابن مريم، مصدر سابق، ص155.

61- ابن الخطيب، مصدر سابق، ج2، ص195/أحمد المقرّي، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، مصدر سابق، ج5، ص208-209 .---- 62- أبو الأجفان، مرجع سابق، ص81 .

63- الونشريسي: هو أحمد بن يحي بن محمّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التّلمساني الأصل والمنشأ، المالكي الفقيه، من مؤلّفاته المعيار المُعْرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب والمنهج الفائق في أحكام الوثائق. ينظر عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين، (تراجم مصنفي الكتب العربيّة)**، دار، إحياء التّراث العربي، بيروت، دت، ج2،ص205 .

64- ابن مريم، مصدر سابق، ص155.---- 65- حسن علي حسن، **الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين"**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1980م، ص463 .---- 66-أبو الأجفان، مرجع سابق، ص.129

67- أبو الأجفان، نفس المرجع، ص148.---- 68- أبو الأجفان، نفس المرجع، ص81 .

69- الونشريسي أبو العباس، أحمد بن يحي (ت914ه)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب**، تح ، محمّد حجي، وزارة الاوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الرّباط، 1401ه/1981م، ج2، ص484 .

70- أبو عبد الله المقرّى، **القواعد**،ج1 ص81 .---- 71- نفسه.---- 72-الونشريسي، نفح الطيب،ج5 ص196،و ج2، ص 60 .

73-أحمدالمقرّي،**نفس** المصدر، ج5، ص305 .---- 74-الونشريسي، مصدر سابق ،ج7، ص446 .

75- الونشريسي، نفس المصدر، ج2 ص484 .---- 76- الونشريسي، نفس المصدر، ج5 ص194.---- 77- سورة الأحزاب، الآية 40.

78- بجاية: مدينة على ساحل البحر بين إفريقيّة والمغرب. ينظر الحموي، مصدر سابق، مج 1 ص339 .

79- البخاري أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل(194-256ه)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423ه/2002م، ص1758 .---- 80- الونشريسي، مصدر سابق، ج12 ص 2 .